شرح

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخ الدُّكْتُور:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

...يوجد في بعض بلدان النزاع والشِقاق بل الاختلاف في الصلاة في المسجد الواحد؛ بسبب الأجهزة الحديثة التي ترسم خَطًا من المِحرَاب إلى الكعبة لا داعي لَهُ، فإن الشرع مَا كلفنا إلَّا بالجِهة، ونحن أمةٌ أُمية، نعم يُستفاد من هَذِه الأجهزة عند بناء المسجد، لكن أن يؤدي ذلك إلى الشِقاق والنزاع والاختلاف بين المصلين في المسجد، بل ربما ذهب أكثر المسجد إذا غُيِّر اتجاه القِبْلَة؛ هذا لا داعي لَهُ شرعًا؛ فالعبرة بالجِهة لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

فكيف نأتي نحن اليوم ونقول: لا؛ لا بُدَّ أن يُصيب عينها وهُوَ بعيدٌ عنها!

نعم إن أمكن أن تُرسَم القِبْلَة إلى عين الكعبة؛ فهذا حَسنٌ، لكنه ليس لازمًا شرعًا.

(المتن)

ويُعْمَل وُجُوبًا بِخَبَر ثِقَة بِيَقِين وبمحاريب الْمُسلمين.

(الشرح)

السؤال الأول: كيف يكون استقبال القِبْلَة؟ -وفرغنا منه-.

كيف يعرف المسلم جهة القِبْلَة؟

قال: (ويُعْمَل وُجُوبًا بِخَبَر ثِقَة) مُكَلَّفٍ رجلًا كان أَوْ امرأة، عُرِّفَت عدالته ظاهرًا وباطنًا، إذا كان يُخْبِّر عَنْ عِلمٍ...انتبهوا لكل هَذِه القيود.

(بِخَبَر ثِقَة) واحد؛ بشرط: أن يكون مُكَلفًا، وأن يكون عارفًا عَدلًا مُخبرًا عَنْ عِلمٍ، أما إذا كان مُخبِر عَنْ اجتهاد؛ فالاجتهاد لا يلزم المُجْتَهِد وإنما يلزم المُقَلِّد، أما المُجْتَهِد فهو بنفسه يجتهد.

⇦ وأيضًا مما يُعمَل به في معرفة القِبْلَة: اتجاه المحاريب في مساجد المسلمين، ولا تجوز مخالفتها؛ فإذا نزلنا في بلد ورأينا المحراب فإنَّا نعرف به جهة القِبْلَة.

ولذلك يقول أكثر الفقهاء: "لا اجتهاد في القِبْلَة في بُلدان المسلمين"؛ لِأَنّ المحاريب موجودة -المساجد موجودة-؛ ولأن المسلمين أهل موجودون يمكن سؤالهم؛ فلا اجتهاد، فلو أن إنسانًا اجتهد في البلد؛ يعني: إنسان من أهل الكويت ذهب إلى المدينة، وفي الفندق مَا رأى العلامة التي تدل على القِبْلَة فاجتهد ولم يسأل ولم ينظر إلى المساجد؛ فتبين أنه أخطأ؛ فصلاته باطلة ويجب أن يُعيدها عند أكثر العُلماء -وَهُوَ الصواب-.

(المتن)

وإِنْ اشتبهت فِي السّفر اجْتهد عَارِفٌ بأدلتها وقلد غَيره.

(الشرح)

قوله: (وإِنْ اشتبهت فِي السّفر) يُعلَم منه مَا قررته قبل قليل: من أن القِبْلَة لا تشتبه في بُلدان المسلمين، وإنما قد تشتبه في السفر؛ فإذا اشتبهت عليه القِبْلَة في السفر، مسافر بّر في السيارة وأدركه وقت الصلاة في مكان مَا يعرف فيه القِبْلَة؛ فإنه يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد: بِأَنَّهُ يعرف العلامات، وكان بصيرًا.

أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فهو أعمى؛ حتى وَهُوَ يعرف العلامات هو أعمى مَا يراها، أَوْ مَا يعرف العلامات أصلًا؛ فإنه يُقَلِّد غيره، يعني: نحن ثلاثة في سيارة: واحد منا فقيه ويعرف العلامات، واثنان مَا يعرفان شَيْئًا في اتجاه القِبْلَة؛ فاجتهد هذا الفقيه وقال: اتجاه القِبْلَة هكذا؛ فإن الاثنين يُقَلِدَانِه؛ لِأَنّ هذا فرضهُما.

طيب! فرضنا أنه ليس من أهل الاجتهاد وليس معه مُجْتَهِد؛ هو مَا يعرف اتجاه القِبْلَة وليس معه مُجْتَهِد؟ فإنه يصير عاجزًا؛ -والعاجز قدَّمْنَا- أنه يصلي على حاله ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(المتن)

وإِنْ صلىٰ بِلَا أحدهما مَعَ الْقُدْرَة قضىٰ مُطلقًا.

(الشرح)

نفهم من هذا: أنه إذا صلى باجتهادٍ أَوْ بتقليدٍ لمُجْتَهِدٍ؛ صحت صلاته ولو أخطأ، أما إذا اشتبهت عليه القِبْلَة فصلى بغير اجتهادٍ، أَوْ بغير تقليد مُجْتَهِدٍ إن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ (مَعَ الْقُدْرَة) فإن صلاته تُبْطُل ولو أصاب القِبْلَة -هكذا يقول الحنابلة- لِمَ؟

يقولون: "لِأَنّ مَا بُني علىٰ باطل فهو باطل" فعْلُه بلا اجتهادٍ ولا تقليد باطل؛ فما ترتب عليه باطلٌ.

وقال بعض الحنابلة: "إن أصاب صحت صلاته مع الإثم".

أما إذا كان غير قادر -كما قدمت قبل قليل-؛ فهو عاجِزٌ فيصلي وتصح صلاته.

(المتن)

السَّادِس: النِّيَّة.

(الشرح)

هذا السادس من شروط صحة الصلاة: و(النِّيَّة) يا إخوة! عقد القلب الجازم على الصلاة بعينها تقرُّبًا إلى الله.

إذًا يا إخوة! النِّيَّة في القلب بإجماع العُلماء؛ فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ: أجمع العلماء على أن النِّيَّة صحيحة.

وإنما قال بعض الفقهاء: "يُسَنّ ويُستَحب أن يتلفظ"؛ وليس الأَمْر كَذَلِكَ، أما النِّيَّة فمحلها القلب إجماعًا؛ عقد القلب الجازم، فالنِّيَّة ليس فيها تَرَدُّد.

"علىٰ الصلاة بعينها" يعني: صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة العشاء، صلاة الفجر؛ "تَقَرُّبًا إلىٰ الله".

فالنِّيَّة يا إخوة نوعان:

النوع الأول: نية المعمول لَهُ؛ وَهِيَ جواب سؤال: لِمَنْ تصلي؟ وشرطها: الإخلاص؛ فمَن صلى لله فصلاته صحيحة، ومَن صلى مُرائيًا فصلاته باطلة؛ رجل يريد أن يخطب مِنْ قوم فذهب إلى المسجد الذي يصلي فيه أبو البنت وصلى بجوار أب البنت وكَبَر متصنعًا أمام أبو البنت وصار يبكي في الصلاة...وكذا؛ حتى أبو البنت يقول: مَا شاء الله هذا غنيمة؛ صلاته باطلة ومردودةٌ عليه.

النوع الثاني: نية تمييز العمل؛ وَهِيَ جواب: مَاذَا أُصلي؟ فيجب تعيين الصلاة.

لله انتبهوا يا إخوة! الأصل وجود هَذِه النِّيَّة إلَّا إذا نوى المصلي غيرها؛ يعني يا إخوة: أذن الظهر وقام الإنسان وتوضأ، وذهب إلى المسجد في وقت الظهر ووقت الشمس؛ مَاذَا يريد؟ يريد يصلي

الظهر؛ إذًا النِّيَّة موجودة، لكن لو أنه عند التكبير نوى العصر؛ هنا مَا وُجِدَّت النِّيَّة؛ فلا تصح صلاته...فَلَا بُدَّ من تعيين النية، والأصل وجودها.

(المتن)

فَيجب تعْيين مُعينَة وَسُن مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يَضُر تقديمُهَا عليها بيَسير.

وَشُرِّط نِيَّة إمامةٍ وائتمامٍ، ولمُؤتَمٍ انْفِرَادٍ لعُذرٍ.

(الشرح)

⇦ بمعنى يا إخوة: يُشترَّط أن تكون النِّيَّة موجودةً في أول الصلاة.

✍ انتبهوا يا إخوة! الفقهاء يقولون: **"النِّيَّة توجِد ذِكرًا واستصحابًا"**؛ توجد ذِكرًا: بأن يستحضرها الإنسان في أول الصلاة، يجب أن يستحضرها الإنسان في أول الصلاة؛ فالسُنَّة: أن تكون مقارِنَةً لأول التكبير بحيث يوجد التكبير بعد النِّيَّة، ويجوز أن تتقدم النِّيَّة على التكبير بوقتٍ يسير؛ لأَنَهَا إذا وُجِدَّت فالأصل وجودها، أما إذا وُجِدَّت قبل التكبير بوقتٍ طويل فمحل نِزاع.

والأقرب: أن النِّيَّة إذا وُجِدَّت قبل التكبير بوقتٍ طويل ولم يصرِّف عنها صارف؛ أنه يصح.

إذا: انتبهوا يا إخوة!

✓ عندنا إنسان نوى قبل التكبير مباشرة؛ هذا أتى بالسُنَة وصحت.

✓ إنسان نوى قبل التكبير بخمس دقائق؛ هذا أتى بالنِّيَّة وصحت.

✓ إنسان عندما خرج من البيت نوى صلاة الظهر ولم ينوِ غيرها وعندما قام للصلاة لم يستحضرها لكن هِيَ أصلها موجودة؛ على المذهب: مَا يصح.

⇦ **لكن الراجح الذي عليه بعض الحنابلة**: أن الصلاة تصح، أما لو نوى بعد التكبير؛ فإن صلاته لا تصح...بعدمَا كبر نوى؛ مثال ذَلِكَ: إنسان جاء إلى العصر وكبر بنية العصر عند التكبير، بعدمَا كبر تذكر أنه صلى الظهر فنواها ظهرًا؛ مَا تصح لا ظهرًا ولا عصرًا، أما الظهر فلأنه لم يَنوِهَا من أول التكبير، وأما العصر فلانه نوى غيرها فخرج منها؛ فلا تصح منه.

(**ولا يَضُر تقديمُهَا عليها بيَسير**) هذا المذهب؛ لو قدمها خمس دقائق أَوْ نحو ذلك ولم ينوِ غيرها عند التكبير؛ فإنها تصح وتُجزئ.

أما إذا قدمها بوقتٍ طويل؛ فعلى المذهب: لا تصح ولا تُجزئ،

⇦ والراجح: أنها تصح وتُجزئ.

(وَشُرِّط نِيَّة إمامةٍ وائتمامٍ) هَذِه المسألة بصلاة الجماعة فإن فيها إمامًا ومؤتمًا؛ فيُشترَط: أن ينوي الإمام الإمامة، وهذا مفردات الحنابلة، فلو لم ينوِ الإمام الإمامة مَا تصح الصلاة، وأن ينوي المأموم الائتمام بالإمام، ليس بزيد أَوْ عمرو وإنما الائتمام بالإمام.

☜ لماذا يا معاشر الحنابلة؟ يقولون: لِأَنّ صلاة المأموم ترتبط بصلاة الإمام؛ فَلَا بُدَّ من رابطٍ والرابط هو النِّيَّة؛ ولذلك عند الحنابلة...

✍ أولًا: هناك قول عند الحنابلة يا إخوة: **"أن الإنسان لو نوىٰ في أول الصلاة الانفراد ثم جاء آخر معه فنوىٰ الإمامة؛ مَا تصح"** لَا بُدَّ أن ينوي من الأول.

⇦ لكن الراجح: أنها تصح؛ وهذا قول في المذهب.

لكن يا إخوة! لو جئت وجدتني أصلي وجئت أنت متأخرًا ووجدتني أصلي فضربت على كتفي فأشرت إليك؛ مَا يصح أن تأتم بي؛ لأني عندما أشرت إليك فأنا أبيت الإمامة، لم أنوي الإمامة؛ فهذه مسألة لَا بُدَّ من التَنَبُّه لها، وَلَا بُدَّ من أن يتنبه الإمام عند الصلاة: أن ينوي الإمامة، وإذا كان ابتدأ منفردًا وجاء آخر؛ فَلَا بُدَّ من أن ينوي الإمامة حتى تصح صلاة المأموم معه.

(ولمُؤتَمٍ انْفِرَادٍ لعُذرٍ) يعني: لو دخل المأموم مع الإمام؛ فإن الأصل: أنه يجب عليه أن يُتِم الصلاة، ويأثم لو خرج منها، لكن لَهُ أن ينوي مُفارقة الإمام لعُذرٍ.

← أعطيكم مثالًا: إنسان مَرّ بمسجد فدخل وكبر تكبيرة الإحرام؛ فعرف بعد أن كَبر تكبيرة الإحرام أن الإمام ينوي أن يقرأ الأعراف في المغرب؛ مثلًا تقولون: كيف عَرف وقد كَبر؟ جاء وأوقف سيارته المغرب ودخل المسجد وكَبر خلف الإمام، بعدمَا كبر سمع الذين خلفه يقولون: ترى اليوم يصلون بالأعراف، والرجل عنده مَوعِد، والأعراف ستستمر إلى العشاء؛ هنا لَهُ أن ينوي الانفصال عَنْ الإمام، مَا يُبطِّل الصلاة؛ لا، ينوي الانفصال عَنْ الإمام ويُتِم صلاته مُنفردًا.

كَذَلِكَ: لو شعر بالمرض وَهُوَ خلف الإمام؛ فإن لَهُ أن ينوي الانفصال عَنْ الإمام ومفارقة الإمام ويُتِم صلاته خفيفة وينصرف.

كَذَلِكَ: لو أطال الإمام؛ دخل مع الإمام فشرع الإمام في البقرة، قال: إن شاء الله يقرأ عشر آيات ويركع؛ فاستمر، قال: إن شاء الله عشرين الله يعين، استمر الإمام، وَهُوَ معذور عنده شغلٌ، عنده مَوعِدٌ، عنده كذا؛ فإن لَهُ أن ينوي مُفارقة الإمام ويُكمِل صلاته ثم ينصرف.

(المتن)

وَتبطُّل صلَاته بِبُطْلَان صَلَاة إمامه لَا عَكسه إن نوىٰ إمامٌ الِانْفِرَاد.

(الشرح)

هَذِه مهمة؛ يقول الحنابلة: **"تَبطُل صلاة المأموم بِبُطلان صلاة الإمام مطلقًا؛ لِأَنّ الإمام أصلٌ والمأمومَ فرعٌ وإذا سقط الأصل سقط الفرع"**؛ فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

انتبهوا يا إخوة؛ إذا بطلت صلاة الإمام من أولها؛ إمام دخل في الصلاة وبعدمَا دخل في الصلاة تذكر أنه غير مُتوضِئ؛ إذًا صلاته من الأول باطلة، يقول الحنابلة: تَبطُل صلاة المأموم حتى لو تذكر الإمام بعدمَا سلم؛ فإن صلاة المأمومين تَبطُل.

وكذلك: إذا بطلت في أثناء الصلاة وصلى الإمام بالمأمومين رُكنًا بعد أن بطلت صلاته؛ يعني: إمام صلى بوضوء، بعد أن ركع انتقض وضوءه، لكنه انتقض وضوءه وهو راكع فقال: سمع الله لِمَنْ حمده واعتدل؛ هنا تبطل صلاة المأمومين لأَنَهُ صلى بهم رُكنًا بعد أن بطلت صلاته.

أما إذا خرج فور بُطلان صلاته وَهُوَ راكع؛ مثلًا: غلبه الحدث فانتقض وضوءه، مَا رفع من الركوع؛ مباشرة خرج فلم يصلي بالمأمومين رُكنًا بعد أن انتقض وضوءه؛ فإن صلاة المأمومين صحيحة؛ لِمَ؟ لِأَنّ صلاة المأمومين لم ترتبط بصلاة الإمام بعد بُطلانِها بشيء.

وقيل في المذهب: **"لا تَبطُل صلاة المأمومين إلَّا إذا علموا بِبُطلان صلاة الإمام وتابعوه"**؛ وهذا أوجه وأقوى، فلو أن الإمام صلى بغير وضوء وتمت صلاته ثم علم المأمومون بعد السلام أنه على غير وضوء؛ فصلاتهم صحيحة؛ وهذا أوجه من المذهب...هذا قول عند الحنابلة وَهُوَ أوجه وأقوى من المذهب.

قال: (لَا عَكسه إن نوىٰ إمامٌ الِانْفِرَاد)؛ أي: لا تَبطُل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم.

طبعًا يا إخوة! إن كان المأمومون جماعةً فبطلت صلاة واحد؛ فلا شك أنها لا تؤثِر في صلاة الإمام، لكن إذا كان المأموم واحدًا وبطلت صلاته المأموم فانصرف؛ هنا إذا نوى الإمام الانفراد بعد انصراف المأموم صحت صلاته...طيب! إذا لم ينوِ الانفراد؟ بقي على نية الإمامة مع أنه صار واحدًا.

⇦ ظاهر كلام المصنف وهو المذهب: أن صلاة الإمام تَبطُل؛ لأَنَهُ بقي على نية الإمامة مع أنه مَا صار إمامًا.

✍ وقيل: **"لا تَبطُل صلاة الإمام بِبُطلان صلاة المأموم مطلقًا ولو لم ينوِ الانفراد"**؛ وهذا أقوى وأوجه مما ذكره المصنف.

(المتن)

بَاب صفة الصَّلَاة.

يسن خُرُوجه إليها متطهرًا بسكينةٍ ووقارٍ مَعَ قَول مَا وَرْدَ.

(الشرح)

✍ شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الكلام عَنْ: (صفة الصَّلَاة)؛ وعادة الفقهاء: أَنَهُم يذكرون كيف يصلي المصلي من خروجه إلى الصلاة إلى أن يُسلِمَ منها، ثم يُفَصِلون أحكام ذَلِكَ.

(يسن خُرُوجه إليها متطهرًا بسكينةٍ ووقارٍ مَعَ قَول مَا وَرْدَ) يعني: يُسَنْ أن يخرج من المكان الذي هو فيه سواءً كان بيته أَوْ غيره؛ يعني: إذا كان في بيته وأراد الصلاة؛ يُسَنْ ألَّا يؤخر الوضوء إلى مواضئ المسجد، أَوْ كان في العمل وأراد الخروج إلى المسجد؛ يُسَنْ ألَّا يؤخر الوضوء إلى الوصول إلى المسجد.

يعني بعض الناس مثلًا: يكون عندهم عمل يكون في وظيفته ويُرَّخَص لهم أن يصلوا في المسجد، وهناك حمام أَوْ مكان للوضوء في مكان الوظيفة، وهناك مكان عند المسجد فيترك الوضوء إلى أن يصل إلى المسجد؛ هذا مَا فعل حرامًا، لكنه فوتَ على نفسه أجرًا؛ لأَنَهُ إذا توضأ في المكان الذي سيخرج منه؛ فإنه يترتب على ذلك الفضل الوارد لَهُ «بِكُلِ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ»، وفي بعض الروايات: «عَشْرِ حَسَنَاتٍ» حتى يصل المسجد.

ولذلك قال: (يسن خُرُوجه إليها متطهرًا بسَكينةٍ ووقارٍ).

✓ **بسَكينة**: بهدوءٍ في الحركة وعدم تَلَفُتٍ.

✓ **ووقار**: أي بسَمْتٍ في الهيئة والأخلاق.

☜ انتبهوا يا إخوة! السَكينة: تتعلق بالأفعال؛ فيكون ماشيًا إلى الصلاة متطهرًا هادئًا في حركته غير مُكثِرٍ من التَلَفُت، ويكون ذا سَمْتٍ في هيئته.

✍ بعض الفقهاء يقول: **"مما يُوجِب توقيره علىٰ مَن رآه"** يعني: يكون عنده سَمْت في الهيئة وفي الأخلاق؛ فلا يَسُب ولا يَشتُم ولا يُطيل النظر، بل يَغُض بصره.

(مَعَ قَول مَا وَرْدَ) ويُسَن أن يقول مَا ورد كقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِيْ لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِيْ نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِيْ نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» كما عند مُسْلِمٍ في الصحيح، ويذكر بعض الحنابلة بعض الأذكار التي ضَعُف إسناد أحاديثها.

(المتن)

وَقيام إمامٍ فَغير مُقيمٍ إليها عِنْد قَول مُقيم: قد قَامَت الصَّلَاة.

(الشرح)

سار إلى المسجد فوصل إلى المسجد؛ متى يقوم لصلاة الفرض؟ نقول: الذي يُقيم الصلاة فإنه يقوم من أول الإقامة؛ لأَنَهُ يقيم وَهُوَ قائم.

➢ **أما غيره مِمَنْ في المسجد فلا يخلو من حالين:**

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يرى الإمام قائمًا؛ فإنه يُسَنْ لَهُ أن يقوم عند قول المقيم: **(قد قَامَت الصَّلَاة)** لِمَ؟ يقولون: استجابةً للدعوة وتصديقًا للمُقيم؛ استجابةً للدعوة لِأَنّ المقيم يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فهذه دعوة، ثم يقول: **(قد قَامَت الصَّلَاة)** فهذا خبر؛ فهو يقوم ليُصَدِق المقيم في قوله: **(قد قَامَت الصَّلَاة)**؛ هذا إذا كان يرى الإمام قائمًا.

أما إذا كان يرى الإمام جالسًا؛ فإنه لا يقوم حتى يقوم الإمام لِأَنّ صلاته مرتبطةٌ بصلاة الإمام...هَذِه الحالة الأُوْلَىٰ: إذا كان يرى الإمام عند إقامة الصلاة.

الحالة الثانية: ألَّا يرى الإمام عند إقامة الصلاة؛ فالسُنَة: ألَّا يقوم حتى يرى الإمام؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي».

قال العُلماء: "وفي هذا حِكمة عظيمة: لِأَنّ الناس لو قاموا قبل أن يروا الإمام لحصل هَرْجٌ ومَرْجٌ في المسجد"؛ لِأَنّ الإمام قد يأتي ويحتاج يدخل دورة المياه، والمقيم يقيم على الوقت، لو قام الناس وما دخل الإمام يبدأ الناس: سبحان الله، الله المستعان، أخرنا...وكذا؛ يحدث هَرْجٌ ومَرْجٌ.

ولذلك: يَسكُن المأمومون حتى يروا الإمام؛ لِأَنّ الإمام أملَك بالمسجد، أملَك بصلاة الجماعة.

(المتن)

فَيَقُول: الله أكبر وهو قائِمٌ فِي فَرْضٍ مع القدرة.

(الشرح)

أي يقول كل مُصَلٍ قائمًا: (الله أكبر) لا غيرها.

ويُشتَرَط: (أن يكون قائمًا إذا كان في الفَرْضِ مع القدرة).

ولذلك يا إخوة يقولون: "القيام عند تكبيرة الإحرام شرطٌ لصحة رُكْنٍ"؛ مَا هو الرُكن؟ تكبيرة الإحرام، فالقيام هنا شرطٌ لصحة الرُكن، وهذا غير القيام الذي بعد تكبيرة الإحرام، فإن القيام بعد تكبيرة الإحرام رُكنٌ، والقيام عند تكبيرة الإحرام شرطٌ للرُكن الذي هو تكبيرة الإحرام.

فلو كَبرَ منحنيًا كما يفعل بعض الذين يأتون متأخرين؛ إذا وجد الإمام راكعًا مَا يُكَبِر وَهُوَ قائم ثم يركع، وَهُوَ منحني يقول: (الله أكبر)؛ مَا تصح تكبيرته، مَا تصح تحريمته، بل لَا بُدَّ من أن قائمًا منتصبًا حتى تصح تكبيرة الإحرام في الفرض.

ولذلك قال المصنف: (وهو قائِمٌ فِي فَرْضٍ) ويُعلَم منه: أنه يصح أن يُكَبِر تكبيرة الإحرام في النفل جالسًا؛ لأَنَهُ يصح لَهُ أن يصلي النفل قاعدًا من غير عُذْرٍ.

قوله: (مع القدرة) يُخَرَّج مَن لا يقدر على القيام؛ كالمريض...ونحو ذَلِكَ.

(المتن)

رَافعًا يَدَيْهِ إلىٰ حَذْو مَنْكِبَيْه، ثمَّ يقبض بيُمناه كوع يُسراه.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة! مع تكبيرة الإحرام هناك رفعٌ لليدين.

والرفع لَهُ ثلاثة أمور:

١-مواضع من الصلاة.

٢-وأحوال مع التكبير.

٣-وهيئة.

أما مواضع الصلاة فثلاثة؛ وَهِيَ: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع...وهناك موضعٌ رابع؛ وَهُوَ: عند القيام من التشهد الأول.

لكن قال جماعةٌ من الفقهاء: **"إن السُنَة الثلاثة الأُوّل فقط"**.

وقال بعضهم: **"السُنَة أن يحافظ علىٰ الثلاث الأُوّل فقط، وأما الرابع فيفعله حِينًا ويتركه حِينًا"**؛ لأَنَهُ لم يَرِد في حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفَق عليه.

على كل حال: لو واظب على التكبير عند القيام من التشهد فحسن، وإن تركه أحيانًا فحسن.

إذًا: هَذِه مواطن الرفع.

وأما الحال مع التكبير: فإن الرفع قد يكون قبل التكبير مباشرةً، وقد يُقارِن التكبير، وقد يكون بعد التكبير، وفي كل المواطن؛ يعني: الإنسان عندما يرفع سمِع الله لِمَنْ حمده، عندما يقول: سمِع الله لِمَنْ حمده ورفع يديه لَهُ أن يرفع يديه وَهُوَ منحني قبل أن ينتصب، وله أن يرفع يديه إذا انتصب.

كَذَلِكَ عندما يقوم من التشهد الأول لَهُ أن يرفع يديه وَهُوَ جالس قبل أن يقول: الله أكبر، وله أن يرفع يديه وَهُوَ قائم؛ يعني: شَارِع في القيام؛ عندما يقول: الله أكبر يرفع يديه، وله أن يرفع يديه إذا استتم قائمًا، والسُنَة تحتمل الجميع.

لكن الأكمل في التشهد: أن يكون عند القيام؛ لِأَنّ هذا ظاهر السُنَة، وَهُوَ الذي ثبت عَنْ عددٍ الصحابة رُضْوانِ اَللَّهِ عَليهم.

وأما الهيئة: فالحنابلة يقولون: **"يرفع يديه مقابِل منكبيه بوسط كفِه"**؛ مَا الذي يقابل المنكِب؟ وسط الكف ليس أطراف الأصابع.

لماذا يا حنابلة؟ قالوا: حتى نجمع بين الحديثين: حذو اذنيه، وحذو منكِبيه؛ فإذا كان منتصَف الكف حذو المنكبين فإن أن أطراف الأصابع ستكون حذو الأذنين.

وقيل: **"المحاذاة بأطراف الأصابع"**؛ وعليه فلها صفتان:

١-أن يُحاذي المنكِبين.

٢-أن يُحاذي الأذنين.

⇦ **والأفضل:** أن تكون بطون الكَفِ إلى القِبْلَة، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُ أن يتجه بأعضائه في الصلاة إلى القِبْلَة.

هذا مَا يتعلق بها جُملَةً.

(ثمَّ يقبض بيُمناه كوع يُسراه) -ذكرنا أمس يا إخوة- أن الكوع هو: مُلتقى الذراع مع الكَف، وهذه تسمى: صفة القبض، يقبض بيمينه عند التقاء الكف بالذراع؛ هذه تسمى: صفة القبض؟ وهناك صِفَةٌ تسمى: صِفة الوضع؛ وَهِيَ: أن يضع اليمنى على اليسرى.

ولها صفتان:

الصفة الأُوْلَىٰ: أن يضع اليمنى كلها على اليسرى كلها.

والصفة الثانية: أن يضع منتهى الكف اليمن على منتهى ظاهر الكف اليسرى.

هَذِه تسمىٰ ماذا؟ صفة الوضع.

(المتن)

ويجعلهما تَحت سُرته.

(الشرح)

لا شك يا إخوة: أن السُنَة أن تُقبَض اليُسرى باليُمنى، أَوْ تُوضَع اليُمنى على اليُسرى.

لكن كيف ذلك؟ هذا فيه كلامٌ للفقهاء:

والحنابلة يقولون: **"أن تكون تحت السُرة"**؛ لأنهم يا إخوة يُفَضِلون صِفة القبض، وصفة القبض على مَا ذكرناه توافق أن يكون تحت السُرة؛ ولحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث فيه ضعف.

وبعض الفقهاء يقولون وَهِيَ رواية عَنْ الإمام أحمد: **"فوق السُرة"**؛ وفوق السُرة إما أن يكون فوق السُرة مباشرة أَوْ أعلى من السُرة، والأحاديث مُشْعِرةٌ بأن يكون القبضُ قريبًا من الصدر، ليس فوق وإنما قريب من نُقرة الصدر.

⇦ **لكن المذهب:** سواء قبض أَوْ وضع أن يجعلها تحت السُرة.

(المتن)

وَينظر مَسْجَده فِي كل صلَاته.

(الشرح)

(وَينظر مَسْجِده) بكسر الجيم، ومَسْجَده: بفتح الجيم؛ أي: مكان سجوده، يُسَنّ للمصلي منذ أن يُكَبِر إلى أن يُسَلِّم: أن ينظر إلى مكان سجوده؛ إلَّا في حالةٍ واحدة: في حالة التشهد؛ فإنه يرمي ببصره إلى أُصبعه...هَذِه السُنَة؛ ولا شك أن هذا أدعى للخشوع.

(المتن)

ثمَّ يَقُول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَىٰ جدك وَلَا إله غَيْرك، ثمَّ يستعيذ، ثمَّ يُبَسمِل سِرًا، ثمَّ يقرأ الْفَاتِحَة مرتبَة مُتَوَالِيَة وفيهَا إحدىٰ عشر تشديدة.

(الشرح)

يعني: (ثمَّ يَقُول) نَدبًا.

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَىٰ جَدُكَ وَلَا إله غَيْرك) طبعًا: جَدُكَ يا إخوة معناه: عظمتُك وجلالُك.

⇦ والاختيار عند الحنابلة: أن يقول هذا الدعاء بعينه، ولو جاء بغيره صحَ...لكن المُختار: أن يأتي بدعاء الاستفتاح هذا بعينه.

(ثمَّ يستعيذ) نَدبًا؛ بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أَوْ يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أَوْ يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه -كل هذا يَصِحُ-.

(ثمَّ يُبَسمِل سِرًا) أي: يُنْدَب أن (يُبَسمِل سِرًا)، وكل مَا تقدم (سِرًا): الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة؛ لكل مُصَلٍ تكون سِرًا.

✍ يعني يقول العُلماء: **"كل مَا بين التكبير والقراءة يُسَنّ أن يكون سِرًا ويجوز الجهر لمصلحة"**؛ ك: تعليم، أَوْ تأليف قلوب، يعني: لو أن إنسانًا أراد أن يذهب في الدعوة، وكان القوم الذين يريد أن يدعوهم إلى التوحيد يرون الجهر بالبسملة في الصلاة وصلى بهم فإنه يجهر بالبسملة تأليفًا لقلوبهم وإن كانت السُنَة: الإسرار، لكن أُذِن في الجهر هنا من أجل المصلحة الغالبة الراجحة.

والبسملة آيةٌ، لكنها آيةٌ مستقلة، فإن الصحابة مَا كتبوا في المصحف إلَّا القرآن وقد كتبوها في القرآن، لكنها ليست آيةً من كل سورة، وإنما هِيَ آيةٌ مستقلة يُبدَأ بها في كل سورة إلَّا في سورة التوبة، وإنما هِيَ جزءٌ من آية في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(ثمَّ يقرأ الْفَاتِحَة مرتبَة مُتَوَالِيَة) يعني: يقرأها كما في المصحف، ولا يفصل بين الآيات.

(وفيهَا إحدىٰ عشر تشديدة)؛ أي: في الفاتحة، ولو قلنا: إن البسملة من الفاتحة تُصبِح فيها أربع عشرة تشديدة؛ لِأَنّ على لفظ الجلالة تشديد، على الرَّحْمَنِ تشديد، عَلَى الرحيم تشديد؛ فتصبح أربع عشرة تشديدة.

أما على مَا نراه: أن البسملة ليست من الفاتحة؛ فإنها (إحدىٰ عشر تشديدة) والشدةُ حرف؛ فلو لم يأتي التشديد يكون جاء بحرفٍ وترك حرفًا؛ فَلَا بُدَّ من أن يُراعى هذا من غير وسوسةٍ؛ لِأَنّ بعض الناس إذا سمع هذا يدخل في باب الوسوسة؛ فتجده: الرر، الرر، الرر؛ هَذِه وسوسة ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].

يعني: يبتعد عَنْ التخفيف ولا يوسوس في التشديد، وبعض الناس أشغل الأئمة، الإمام قد يكون من القُراء، مِمَنْ يُحَفِظون القرآن ويأتي إنسان يقول لَهُ: أنت مَا تقول الشَدة والذي مَا يقول الشدة مَا تصح صلاته.

نحن في زمن يا إخوة! صار كثيرٌ من العوام يحكمون على العُلماء، يريدون أن يجعلوا العالِم تبعًا للعوام، والعقل والشرع: أن العوام يتبعُون العُلماء ويأخذون بكلام العُلماء؛ إلَّا إذا تبين بُطلانُه.

(المتن)

وإذا فرغ قَالَ: آمين يجْهر بهَا إمامٌ ومأموم مَعًا فِي جهريةٍ وَغَيرهمَا فِيمَا يجْهر فِيهِ.

(الشرح)

يعني إذا فرغ من قراءة الفاتحة يقول: (آمين) إما بمد الألف وأما بقصرِها، لكن لا يقول: أمين؛ لِأَنّ أمين يعني: قاصدين، وإنما يقول: (آمين) ومعناها: اللّهم أجِب؛ لِأَنّ الفاتحة فيها دعاءٌ عظيم.

ويُسَن أن يجهر بها الإمام والمأموم في الجهرية، وأن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام؛ رجاء أن يوافق تأمينهما تأمين الملائكة -هذا السُنَة، وهذا المذهب، وهذا هو الراجح- خِلافًا لِمَنْ قال: إن

المأموم يقول بعد الإمام: آمين؛ لِأَنَّا إذا قلنا: إن المأموم يقول بعد الإمام آمين؛ فإن أحدهما سيوافق تأمين الملائكة والآخر سيُخالِف؛ وهذا خلاف المقصود الشرعي، أما المنفرد: فإنه يجهر بـ: (آمين) إن كان يقرأ جهرًا، ويُسِر بها إن كان يقرأ سِرًا.

(المتن)

وَيسن جهر إِمَام بِقِرَاءَة صبحٍ وجمعة وَعِيد وكسوف واستسقاء وأوليي مغربٍ وعشاء.

(الشرح)

(وأوليي) يعني: هذا معروف وواضح ودلت عليه الأدلة.

(المتن)

وَيكرهُ لمأمومٍ وَيُخَير مُنْفَردٌ وَنَحْوه.

(الشرح)

☜ انتبهوا يا إخوة! يعني: يُكرَه للمأموم أن يجهر بالقراءة خلف الإمام ولو في السرية؛ طبعًا هذا إذا قلنا: إن المأموم يقرأ خلف الإمام الفاتحة؛ فإنه يُكرَه لَهُ كراهيةً مشددة أن يجهر بالقراءة؛ لأَنَّهُ يُلَبِس على الإمام؛ يعني: بعض الناس وَهُوَ خلف الإمام: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] مَا يُشرَّع هذا؛ هذا مكروه.

✍ بل يقول الفقهاء: **"لا يرفع المأموم صوته بشيءٍ من الصلاة ولا بتكبيرة الإحرام"**؛ طبعًا غير تكبيرة الإحرام نص على ذلك جميع المذاهب، وتكبيرة الإحرام المالكية يقولون: يرفع، أما بقية المذاهب يقولون: مَا يرفع صوته، المأموم يُكَبِر سِرًا، يُسَمِع سِرًا؛ إذا قلنا بالتسميع يقول: ربنا ولك الحمد سِرًا، يقرأ سِرًا، ويُكرَه لَهُ خلاف ذَلِكَ.

أما المنفرد: فيُخَيَّر بين القراءة سِرًا وجهرًا في الليل، أما في النهار فالسُنَّة لَهُ الإسرار، طيب منفرد يصلي المغرب، يصلي العشاء؛ مَا هِيَ السُنَة في حقه؟ نقول: أنت مُخَيَّرٌ افعل الأصلح لقلبك، والأصلح لغيرك؛ لِمَ؟ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاة الليل «رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ».

فيكون المنفرد في صلاة الليل مُخَيَّرًا؛ صلاة الليل تبدأ من المغرب والعشاء وقيام الليل والوتر يُخَيَّر فِيهِ: إن شاء أسر، وإن شاء جهر.

☜ هل هذا تخيير تشهي؟ يقولون: لا؛ هذا تخيير مصلحة فيختار الأصلح لقلبه: من جهة الإخلاص، ومن جهة الخشوع...ونحو ذَلِكَ.

(المتن)

ثمَّ يقرأ بعْدهَا سُورَة فِي الصُّبْح من طوال الْمفصل وَالْمغْرب من قِصاره وَالْبَاقِي من أوساطه، ثمَّ يرْكَع مكبرا رَافعًا يَدَيْهِ.

(الشرح)

(ثمَّ يقرأ بعْدهَا سُورَة فِي الصُّبْح من طوال الْمفصل وَالْمغْرب من قِصاره وَالْبَاقِي من أوساطه)

أي: يُندَب للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورةً كاملة من القرآن في الركعتين الأوليين، والأفضل: أن تكون في الفجر من طِوال المفصل؛ أي مِنْ: ق إلى نهاية المرسلات؛ لِأَنّ قرآن الفجر مشهود، والغالب على قراءة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفجر التطويل.

(وَالْمغْرب من قِصاره) ويقرأ في المغرب من قِصار المفصل.

✍ قِصار المفصل بعض العلماء قالوا: "من الضحىٰ إلىٰ الناس".

✍ وبعض العلماء قالوا: "من الزلزلة إلىٰ الناس".

(وَالْبَاقِي من أوساطه) ويقرأ في الرباعية التي هِيَ الظهر والعصر والعشاء من أواسِط المفصل: من النبأ إلى الضحى، وقيل: من النبأ إلى الزلزلة، وثبت عَنْ السَّلَف: القراءة بآية فإن ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثبت عَنْهُ: **"أنه قرأ الفاتحة ثم قرأ الآية الأُوْلَىٰ من سورة البقرة ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة ثم قرأ الآية الثانية من سورة البقرة، وقال: فاقرأوا مَا تيسر منه"**.

⇦ لكن الحنابلة ينصون في المذهب: على أنه يُستَحب أن يقرأ سورة كاملة.

(ثمَّ يرْكَع مكبرا رَافعًا يَدَيْهِ) أي: ثم بعد القراءة والسكوت يسيرًا يركع قائلًا: الله أكبر، وهذه أولى تكبيرات الانتقال، وتكبيرة الانتقال يا إخوة! انتبهوا لها؛ محلُها بعد الشروع وقبل الوصولِ، بعد أن يشرع في الركوع يُكَبِر قبل أن يصل إلى الركوع، فلو كَبَر قبل الشروع فقد أخطأ السُنَة، بل نص جماعةٌ من الحنابلة وغيرهم على بُطلان صلاته.

اليوم بعض الأئمة ابتُلي بالميكرفون، يتابع الميكروفون؛ فإذا أراد أن يركع جاء للميكروفون: الله أكبر ثم يركع؛ هذا قال بعض الفقهاء: صلاته باطلة؛ فينبغي الحذر، يكون موضع تكبيرة الانتقال بعد

الشروع وقبل الوصول؛ قبل أن يصل إلى الرُكن المُراد، وهذا أيضًا يُبتَلى فيه بعض الأئمة؛ لأَنَهُ مع هَذِه الميكروفونات الموجودة بعض الأئمة يأتي إلى أن يسجد، وإذا سجد قال: الله أكبر؛ من أجل المكرهون؛ هذا قال جماعةٌ من الحنابلة وبعض الفقهاء: أن صلاته تَبطُل، لكن لو شرع في الانتقال وأكمل عند الوصول يُرَّخِص في هذا الفقهاء، لكنه خلاف الأفضل، الأفضل: أن يكون بعد الشروع وقبل الوصول، ومع هَذِه التكبيرة يرفع يديه على مَا ذكرنا سابقًا.

(المتن)

ثمَّ يضعهما علىٰ رُكْبَتَيْهِ مفرجتي الأصابع وَيُسَوِّي ظَهره، وَيَقُول سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم ثَلَاثًا وَهُوَ أدنىٰ الْكَمَال، ثمَّ يرفع رأسه وَيَديه مَعًا قائلًا: سمع الله لمَن حمده.

(الشرح)

(ثمَّ يضعهما علىٰ رُكْبَتَيْهِ مفرجتي الأصابع وَيُسَوِّي ظَهره) هذا الكمال في الركوع: أن يضع يديه على ركبتيه مُفرجتي الأصابع؛ كالقابض عليهما، وأن يسوي ظهره مَا استطاع، وأن يسوي رأس بظهره فلا يرفع رأسه ولا يخفِض رأسه؛ هَذِه السُنَة وهذا الكمال في الركوع، فإن انحنى ولم يسوي ظهره ومد يديه ووضعهما عَلَى ركبتيه ولو بالأطرافِ؛ صح ركوعه.

لكن يقول الحنابلة: **"إن انحنىٰ بدون وضع اليدين علىٰ الركبتين مَا صح ركوعُه"**؛ هَذِه صفة الركوع الكامل والمُجزئ.

(وَيَقُول سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم ثَلَاثًا وَهُوَ أدنىٰ الْكَمَال) يقول: سبحان ربيَّ العظيم وجوبًا مرة عند الحنابلة؛ وهذه من مفردات الحنابلة؛ إيجاب قول: سبحان ربيَّ العظيم من مفردات الحنابلة؛ يجب قولها مرة، وما زاد فسُنَة، وأدنى الكمال: أن يقولها ثلاثًا؛ يعني: إذا قالها مرة فهذا الواجب، إذا قالها مرتين فهذا خيرٌ، إذا قالها ثلاث مرات فهذا أدنى الكمال، ومن الكمال: أن يزيد على ثلاث لكن الإمام لا يزيد على عشر، أعلى الكمال للإمام عشر مرات حتى لا يشق على المأمومين ويراعي أحوال المأمومين، فإن كان يَشُق عليهم العشر يجعلها سبعًا، إذا كان يَشُق عليهم السبع يجعلها إلى ثلاث.

(ثمَّ يرفع رأسه وَيَديه مَعًا قائلًا: سمع الله لمَن حمده) أي: أنه يرفع من الركوع رافعًا رأسه أولًا ويديه تاليًا، مَا أقول: ثانيًا؛ تاليًا يعني: بعد رفع الرأس مباشرة ويرفع يديه حال الرفع قبل أن يستتم قائمًا، وقد ذكرت لكم الصفات الواردة في هذا، لكن هذا الذي يذكره علماء المذهب.

يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لِمَنْ حمده؛ لأَنَّهَا انتقال الإمام والمنفرد.

(المتن)

وَبعد انتصابه رَبنَا وَلَك الْحَمد ملْء السَّمَاء وملء الأَرْض وملء مَا شِئْت من شَيْء بعد، ومأمومٌ رَبنَا وَلَك الْحَمد فَقَط فِي رفعه.

(الشرح)

يُستَحب للإمام والمنفرد أن يزيد على التحميد أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» لحديث ابن أبي أوفى عند مسلم.

وإن زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فحسنٌ؛ لحديث ابن عَبَاس عند مسلم...هذا في حق الإمام والمنفرد.

(ومأمومٌ رَبنَا وَلَك الْحَمد فَقَط) المأموم على كلام المصنف لا يُشرَّع لَهُ أن يقول: سمع الله لِمَنْ حمده -وهذا الراجح عندي-، وإن شاء الله إذا جئنا إلى **"زاد المستقنع"** نُفصِل ونُبين، الآن نحن في التأسيس.

وأيضًا لا يزيد على قوله: ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، اللّٰهم ربنا ولك الحمد، اللّٰهم ربنا لك الحمد؛ لا يزيد على واحدة من هَذِه، فلا يقول: ملء السماء وملء الأَرْض...إلى آخره.

☜ لماذا يا حنابلة؟ قالوا: لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» متفَقٌ عليه.

✍ وعن الإمام أحمد رواية: **"أن المأموم يقول كما يقول الإمام"**؛ وهذه أوجه لِأَنّ الذي ثبت للإمام ثبت للمأموم إلَّا بدليل؛ فالأوجه: أن يقول المأموم كما يقول الإمام: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإن زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فحسنٌ.

(المتن)

ثمَّ يكبر وَيسْجد علىٰ الأعضاء السَّبْعَة فَيَضَع رُكْبَتَيْهِ ثمَّ يَدَيْهِ ثمَّ جَبهته وأنفه، وَسُن كَونه علىٰ أطراف أصابعه، ومجافاة عضديه عَن جَنْبَيْهِ وبطنه عَن فَخذيهِ، وتفرقة رُكْبَتَيْهِ وَيَقُول: سُبْحَانَ رَبِّي الأعلىٰ ثَلَاثًا وَهُوَ أدنىٰ الْكَمَال.

(الشرح)

(ثمَّ يكبر) تكبيرة انتقالٍ -كما قلنا سابقًا-.

(وَيسْجد علىٰ الأعضاء السَّبْعَة) وجوبًا، والأعضاء السبعة: (الجبهة والأنف عضوٌ، واليدان عضوٌ، والركبتان عضوٌ، وأطراف القدمين عضوٌ) والسجود على هَذِه الأعضاء السبعة عند الحنابلة واجب يحصل بوضع بعض كل جزءٍ منها.

☜ انتبهوا! يحصل بوضع جزءِ كل واحدٍ منها؛ فلو أن الإنسان وضع بعض كفه، مَا وضع الكف كلها؛ حصل الواجب، وإن كان الأكمل أن يضعها كلها.

(فَيَضَع رُكْبَتَيْهِ ثمَّ يَدَيْهِ ثمَّ جَبهته وأنفه) هنا يُبَيّن المصنف ترتيب هَذِه الأعضاء في الوضع، طبعًا بالنسبة لأطراف القدمين لا شك أنها الأُوْلَى؛ لأَنَهَا في مكانها، ويبدأ: بوضع ركبتيه على الأَرْض، ثم بوضع يديه، ثم بوضع جبهته وأنفه؛ هذا المذهب.

✍ وعن الإمام أحمد رواية: **"أنه يبدأ بوضع يديه، ثم يضع ركبتيه، ثم يضع جبهته وأنفه"**.

والأمر واسع؛ فالسُنَّة تحتمل كل هذا.

(وَسُن كَونه علىٰ أطراف أصابعه) يعني: سُنَ في السجود: أن يكون الساجد على أطراف أصابع رجليه، ويوجه أطراف أصابع رجليه إلى القِبْلَة.

(ومجافاة عضديه عَن جَنْبَيْهِ وبطنه عَن فَخذيهِ) أي: يُسَنْ في السجود أن يُباعِد الساجد بين جنبيه وعضديه فلا يُلصِق عضديه بجنبيه، وأن يُباعِد بطنه عَنْ فخذيه فلا يُلصِق بطنه بفخذيه.

(وتفرقة رُكْبَتَيْهِ) أي: يُسَنْ للساجِد أن يُباعِد بين ركبتيه وفخذيه فلا يُلصِقهما ببعضٍ، ويضع يديه قِبالة منكِبه مضمومة الأصابع.

(وَيَقُول سُبْحَانَ رَبِّي الأعلىٰ ثَلَاثًا وَهُوَ أدنىٰ الْكَمَال) -كما تقدم في الركوع- غير أنه هنا يقول: سُبْحَانَ رَبِّي الأعلى.

(المتن)

ثمَّ يرفع مكبرًا وَيجْلس مفترشًا وَيَقُول: رَبِّي اغْفِر لي ثَلَاثًا وَهُوَ أكمله. وَيسْجد الثَّانِيَة كَذَلِك.

(الشرح)

(ثمَّ يرفع مكبرًا وَيجْلس مفترشًا) ثم يرفع رأسه قائلًا: الله أكبر، ويجلس بين السجدتين، ويُسَن: أن يجلس مفترشًا؛ يعني: أن يفرش رجله اليسرى جالسًا عليها وينصب قدمه اليمنى مستقبِلًا بأطراف أصابعها القِبْلَة.

(وَيَقُول رَبِّي اغْفِر لي ثَلَاثًا وَهُوَ أكمله) أي: يقول بين السجدتين: رَبِّي اغْفِر لي، والمرة واجبة، وقيل: سُنَة عند الحنابلة، ويُسَن أن يكررها مرتين أَوْ ثلاثًا لحديث حذيفة؛ فيقول: رَبِّي اغْفِر لي رَبِّي اغْفِر لي، أو يقول: رَبِّي اغْفِر لي رَبِّي اغْفِر لي رَبِّي اغْفِر لي.

(وَيسْجد الثَّانِيَة كَذَلِك) أي: يسجد السجدة الثانية كالأولى؛ كما سجد السجدة الأُوْلَى.

(المتن)

ثمَّ ينْهض مكبرا مُعْتَمدًا علىٰ رُكْبَتَيْهِ بيدَيْهِ فَإِن شقّ فبالأرض.

(الشرح)

يعني: ثم ينهض من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية قائلًا: الله أكبر، مستندًا في قيامه بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه القيام معتمدًا على ركبتيه أَوْ فخذيه لكِبَر سِنه، أَوْ لمرضٍ في ظهره...أَوْ نحو ذَلِكَ؛ فإن أنه يعتمد على الأَرْض بيديه، والأفضل: أن يكون قابضًا الكفين معتمدًا على الأَرْض؛ لِأَنّ ذلك أقوى لَهُ، وقد ورد يدل عليه في السُنَة.

وهل يجلس للاستراحة؟ المذهب: أنه لا يجلس.

وجاءت رواية عَنْ الإمام أحمد قيل: إنه رجع إليها: **"أنه يجلس للاستراحة"**.

وقيل: **"يتابِع إمامه"** فإن كان إمامه يجلس للاستراحة سُنَ لَهُ أن يجلس، وإن كان إمامه لا يجلس للاستراحة؛ فإنه لا يُشرَع لَهُ أن يجلس.

(المتن)

فياتي بِمِثْلِهَا غير النِّيَّة والتحريمة والاستفتاح والتعوذ إن كَانَ تعوذ، ثمَّ يجلس مفترشًا.

(الشرح)

يأتي بالركعة الثانية كالركعة الأُوْلَى، ويُستثنى من ذَلِكَ: (النِّيَّة) لِأَنَّا قلنا: ينوي عند التكبير، فإذا قام للثانية مَا يحتاج إلى نية؛ لِأَنّ النِّيَّة موجودة.

(والتحريمة) لِأَنّ تكبيرة الإحرام إِنَّمَا هِيَ لتحريم الصلاة؛ فتكون في الأُوْلَى فقط.

(والاستفتاح) فالاستفتاح إِنَّمَا هو في أول الصلاة، ومحل الاستفتاح مطلقًا في أول الصلاة، فمَن لم يأتِ به في أول الصلاة لا يأتي به ثانيًا.

⇦ يعني يا إخوة: شخص أدرك الإمام وَهُوَ راكع لم يأتي بدعاء الاستفتاح؛ طيب إذا قام للركعة الثانية هل يأتي دعاء الاستفتاح؟ نقول: لا، ذِكرٌ مخصوصٌ فات محله.

(والتعوذ) محله في أول الصلاة ثم لا يُكَرَر في المذهب إلَّا إذا كان لم يتعوذ أولًا فإنه يتعوذ في أول الثانية من أجل القراءة -نفس المثال الذي ذكرناه-: جاء والإمام راكع كبر وركع، قام للركعة الثانية؛ يُشرَّع لَهُ هنا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

☜ طيب مَا الفرق بينه وبين دعاء الاستفتاح؟ الفرق: أن دعاء الاستفتاح لاستفتاح الصلاة، أما التعوذ فلاستفتاح القراءة، وَهُوَ الآن سيستفتح القراءة فيتعوذُ.

(ثمَّ يجلس مفترشًا) يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية مفترشًا رجله اليسرى جالسًا عليها وناصبًا قدمه اليمنى.

(المتن)

وَسُن وضع يَدَيْهِ علىٰ فَخذيهِ وَقبض الْخِنْصر والبنصر من يُمناه وتحليق إبهامها مَعَ الْوُسْطَىٰ، وإشارته بسبابتها فِي تشهد وَدُعَاء عِنْد ذكر الله مُطلقًا وَبسط الْيُسْرَىٰ.

(الشرح)

يعني السُنَة: أن يجعل اليدين على الفخذين من جهة الركبتين؛ أقرب إلى الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، أما اليسرى فتكون على الفخذ أَوْ يُلقِمُها الركبة، وأما اليمنى فإنه يجمعها على الفخذ الأيمن؛ وماذا يفعل؟ يقبض الخُنصر والبنصر إلى جهة الكف، ويُحَلِق الوسطى والإبهام على شكل خمسة، ويشير بالسبابة، والإشارة عند الحنابلة: بلا حركة؛ إشارة.

☜ متىٰ يشير بالسبابة؟ يقول لك الحنابلة: **"عند ذِكر الله"**؛ يعني: عند لفظ اللَّه: التحيات لله، إذا ذكر اللَّه: أَشْهَدُ أَن لا إله إلَّا الله عند ذكر اللَّه؛ هذا المقصود مِنْ **"عند ذِكر الله"** يا إخوة: عندما يذكر لفظ اللَّه.

(فِي تشهد وَدُعَاء) وعند التشهد، وعند الدعاء: التحيات لله؛ يشير عند قوله: لله، ثم إذا قال: أَشْهَدُ أَن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يشير، اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد يشير في الدعاء.

✍ وعن الإمام أحمد رواية: **"أنه يشير بالسبابة في التشهد كله"** من أوله إلى آخره.

(المتن)

ثمَّ يتَشَهَّد فَيَقُول التَّحِيَّات لله والصلوات والطيبات السَّلَام عَلَيْك أيها النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلَام علينا وعَلىٰ عباد الله الصَّالِحين أَشْهَدُ أَن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله.

(الشرح)

✍ انتبهوا! الحنابلة يقولون: **"التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة"** وهذا من مفرداتهم، لكن ليست كل التحيات واجبة، ليس كل هذا اللفظ واجبًا.

⇦ وإنما الواجب أن يقول: **"التَّحِيَّات لله السَّلَام عَلَيْك أيها النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلَام علينا وعَلىٰ عباد الله الصَّالِحين أَشْهَدُ أَن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله"** هذا الواجب.

⇦ والسنة: أن يُتِمَها كلها فيقول: **"التحيات لله والصلوات الطيبات"** أَوْ غير ذلك من الصيغ.

(المتن)

ثمَّ ينْهض فِي مغربٍ ورُباعيةٍ مُكَبِرًا، وَيُصلي الْبَاقِي كَذَلِك سرا مُقْتَصرا علىٰ الْفَاتِحَة

(الشرح)

(ثمَّ ينْهض فِي مغربٍ ورُباعيةٍ مُكَبِرًا) ثم ينهض بعد التشهد الأول في ثُلاثيةٍ التي هِيَ المغرب، ورُباعيةٍ التي هِيَ الظهر والعصر والعشاء؛ مُكَبِرًا بدون رفع اليدين؛ ولذلك المصنف هنا مَا ذكر رفع اليدين -هذا المذهب-.

✍ وعن الإمام أحمد -كما قدّمنَا- رواية: **"أنه يرفع يديه"** هنا أيضًا.

(وَيُصلي الْبَاقِي كَذَلِك سرًا مُقْتَصرا علىٰ الْفَاتِحَة) أي: يصلي الركعات الباقية كما صلى الركعتين الأوليين، لكن لا يجهر فيهما بالقراءة، ويقتصر على الفاتحة -هذا المذهب-.

وعن الإمام أحمد في رواية: "أنه يقرأ شَيْئًا من القرآن أحيانًا في الركعتين الأخريين"؛ لثبوت ذلك عَنْ بعض الصحابة رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

(المتن)

ثمَّ يجلس متوركًا فيأتي بالتشهد الأول.

(الشرح)

(ثمَّ يجلس) في التشهد الثاني؛ أي الذي يسبقه تشهدٌ.

(متوركًا) بأن ينصب قدمه اليمنى ويفرش رجله اليسرى، ويُخرِج اليسرى من جهة اليمين؛ ولها صفتان:

١-يُخرِج اليسرى من تحت الساق.

٢-يُخرِج اليسرى بين الفخذ والساق.

ويقعُد ويجلس على إليتيه.

(فيأتي بالتشهد الأول) أي يتشهد كما في التشهد الأول -على مَا ذكرناه-.

(المتن)

ثمَّ يَقُول اللَّهُمَّ صل علىٰ مُحَمَّد وعَلىٰ آل مُحَمَّد كَمَا صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد وَبَارك علىٰ مُحَمَّد وعَلىٰ آل مُحَمَّد كَمَا باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

(الشرح)

أي: ثم يأتي بالصلاة الإبراهيمية أَوْ بالصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزومًا، واللزوم: هو الصلاة؛ فلو قال: اللّٰهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، أَوْ: اللّٰهم صلِّ على محمد؛ حصل الرُكن، لكن الكمال: أن يأتي بهذه الصيغة: اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد وَبَارك على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد كَمَا باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

(المتن)

وَسُن أن يتَعَوَّذ فَيَقُول أعوذ بِالله من عَذَاب جَهَنَّم وَمن عَذَاب الْقَبْر وَمن فتْنَة الْمحيا وَالْمَمَات وَمن فتْنَة الْمَسِيح الدَّجَّال اللَّهُمَّ إِنِي أعوذ بك من المأثم والمَغْرَم.

(الشرح)

يُسَنْ مؤكدًا أن يقول هذا الدعاء؛ فيستعيذ بالله من الأربع، ومن المأثم والمَغْرَم؛ لثبوت ذلك عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَتبطل بِدُعَاء بأمر الدُّنْيَا.

(الشرح)

☜ انتبهوا! سُنَ للمصلي أن يدعو بما شاء.

✍ لكن يقول الحنابلة: **"لا يجوز أن يدعو بأمر الدنيا في صلاته"**؛ فلا يجوز مثلًا أن يقول: اللّهم ارزقني سيارةً فارهة، اللّهم ارزقني زوجة جميلة بيضاء طويلة ذات كذا وذات كذا؛ يقول الحنابلة: مَا يجوز، وتَبطُل الصلاة بهذا.

☜ لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: **"لِأَنّ الدعاء بأمر الدنيا من جنس كلام الآدميين، وكلام الآدميين يُبطِل الصلاة"**.

✍ وقال بعض الحنابلة: **"هذا في الفرض دون النفل"**.

✍ وقال بعض الحنابلة: **"بل يدعو بما شاء ولو بأمور الدنيا"**؛ لماذا؟ قالوا: لِأَنّ الدعاء عبادة، الدعاء بأمر الدنيا أَوْ الدعاء بأمر الآخرة عبادة، الدعاء هو العبادة؛ فهو عبادة وليس من جنس كلام الآدميين؛ وهذا الأوجه: أنه يدعو بما شاء، لكن لو اجتنب الدعاء بأمر الدنيا في الفرض لكان أحوط لصلاته، لكن لو دعا فإن صلاته لا تَبطُل.

(المتن)

ثمَّ يَقُول عَن يَمِينه ثمَّ عَن يسَاره السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله مُرَتبًا مُعَرَّفًا وجوبًا، وامرأةٌ كَرجلٍ.

(الشرح)

أي: يقول وَهُوَ جالس مبتدِأً بناحية اليمين، ويبدأ التسليم إلى جهة وجهه ويلتفت يمينًا: السلام عليكم ورحمة الله، ثم إلى جهة وجهه ويُسَلِم إلى جهة اليسار مبتدِأً من جهة وجهه: السلام عليكم

ورحمة الله، ويكون نظره إلى جهة اليسار أطول من نظره إلى جهة اليمين، ويقول في كُلٍ: السلام عليكم ورحمة الله -هذا المذهب-.

(مُرَتبًا) ويكون السلام مُرَتَبًا؛ فلو قال: رحمة الله عليكم والسلام؛ مَا يصح.

(مُعَرَّفًا) فلو قال: سلامٌ عليكم ورحمة الله، سلامٌ عليكم ورحمة اللَّه؛ مَا يصح لأَنَهَا عبادةٌ توقيفية -هكذا وردت- فلا تصح بغير هذا.

(وامرأةٌ كَرجلٍ) يعني: أن المرأة تصلي كالرجل؛ لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهذا خطاب للرجال والنساء، إلَّا أمورًا يستثنيها بعض العلماء توافق طبيعة المرأة؛ لِأَنّ طبيعة المرأة: السّتر؛ فاستثنوها من أجل السّتر...وَهِيَ؟

(المتن)

لَكِن تجمع نَفسهَا وتجلس متربِعَةً أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَن يَمِينهَا وَهُوَ أفضل.

(الشرح)

يقول الحنابلة: **"المرأة لا تتجافىٰ في الصلاة"** بل تجمع نفسها؛ في الركوع مَا تُجافي وإنما تجمع نفسها، في السجود مَا تُجافي وإنما تجمع نفسها؛ لأَنَهَا مأمورةٌ بالسّتر.

وقال بعض الحنابلة: **"هذا إذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب"**؛ أما إذا كانت في بيتها أَوْ مع نساء فإنها تصلي كالرجل حتى في هذا؛ وهذا أوجه، لا يُخَرَّج عما ورد في الدليل إلَّا عند وجود المقتضي الذي يقتضي هذا، لا شك أن المرأة ليس مطلوبًا منها أن تتستر عند النساء إلَّا بالسّتر المعروف الذي يأتي في ستر العورة في النظر، وكذلك إذا كانت وحدها.

➢ **إذا نقول: المرأة لا تخلو من ثلاثة أحوال:**

- **الحالة الأُوْلَىٰ:** أن تكون مع النساء ولو في المسجد؛ فتصلي كالرجل.
- **الحالة الثانية:** أن تصلي في بيتها؛ فتصلي كالرجل.
- **الحالة الثالثة:** أن تصلي حيث يراها الرجال؛ فهنا تجمع نفسها مَا استطاعت سّترًا لنفسها.

وعند الجلوس يقول الحنابلة: (تجلس متربِعَةً) حتى لا تنصب قامتها.

أَوْ (تجلس مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَن يَمِينهَا) مُخرِجَةً رجليها من جهة اليمين.

(وَهُوَ أفضل) وهذا أفضل عندهم؛ لأَنَّهُ أستر، والكلام هناك كالكلام في الأول، إذا لم يكن هناك داعٍ للتستر فإن المرأة تصلي كالرجل...وعلى هذا بعض الحنابلة، ولا شك أن هذا أوجه وأقوى مما ذُكِر في المذهب.

(المتن)

وَكُرِه فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوه بِلَا حَاجَة، وإقعاءٌ، وافتراش ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وعبث، وتَخصُّرٌ، وفرقعة أصابع، وتشبيكها.

(الشرح)

(وَكُرِه فِيهَا الْتِفَاتٌ) أي: كُرِه في الصلاة الْتِفَاتٌ.

لأن الالتفات يا إخوة قد يكون:

١-بالقلب؛ فيُكرَه للمصلي أن يلتفت بقلبه، والله يعفو عنا لا يكاد يوجد أحد مَا يلتفت بقلبه، لكن ينبغي أن نجاهد، كثير منا عهده بالصلاة عندما يقول: الله أكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يلتفت بقلبه يفتح فلسطين، ويصنع سيارة، ويفعل مَا يفعل.

٢-الالتفات بالبصر؛ بالعين فقط، يلتفت يمين، يلتفت يسار؛ وهذا مكروهٌ لغير حاجة.

٣-وكذلك الالتفات بالرأس دون البدن؛ وهذا مكروهٌ لغير حاجة.

أما عند وجود الحاجة فتسقط الكراهة -ذكرنا القاعدة-: **"إذا وُجِدَّت الحاجة سقطت الكراهة"** يعني: امرأة عندها طفلٌ وَهِيَ تصلي فتخاف عليه فترقُبُه بعينها وتلتفت يمينًا وشِمالًا لا كراهة هنا.

٤-وأشد الالتفات كراهةً: النظر إلى السماء؛ فإنه مكروهٌ شديدًا، وقيل: يُحْرُم وَهُوَ أوجه؛ يَحْرُم أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة...وهذا قول عند الحنابلة وَهُوَ أوجه من القول بالكراهة.

(وإقعاءٌ) أي: يُكرَه الإقعاء حال الجلوس؛ بأن يجلس على إليتيه ناصبًا فخذيه، يجلس على إليتيه وينصب فخذيه.

وقيل: **"أن ينصب قدميه ويجلس بينهما"**؛ فينصب اليمنى واليسرى ويجلس بإليتيه على الأَرْض؛ وهاتان صفتان مكروهتان في كل جلوسٍ في الصلاة.

وقيل: **"أن ينصب قدميه ويقعُد عليهما"**؛ وهذه صفةٌ مكروهةٌ في جلوس التشهد فقط، أما في الجلوس بين السجدتين فليست مكروهة.

(وافتراش ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) أي: يُكرَه أن يَمُد يديه على الأَرْض مُلصِقًا ذراعيه بالأرض حال السجود.

(وعبث) أي: يُكرَه العبث وكثرة الحركة في الصلاة من غير حاجة؛ لِأَنّ هذا ينافي الخشوع، يعني: أن الإنسان يُمسِك لحيته وَهُوَ يصلي، ويعدل العمامة، وينظف الثوب من غير حاجة؛ هذا مكروه، وإن كَثُر حتى يظن الظان أنه لا يصلي؛ يُبطِل الصلاة.

(وتَخصُّرٌ) يعني: أن يضع يده على خاصرته سواء وضع اليدين هكذا، أَوْ وضع إحداهما؛ هذا مكروهٌ.

(وفرقعة أصابع) يُكرَه أن يُفقِع أَوْ يُفرقِع أصابعه وَهُوَ يصلي؛ لأَنَهُ نوعٌ من العبث.

(وتشبيكُها) يُكرَه تشبيك الأصابع من حين الخروج إلى الصلاة إلى أن يُسَلِم منها؛ تشبيك الأصابع بوضع أصابع اليدين في بعضهما مكروه إذا توضأ الإنسان وخرج يريد الصلاة، مكروه أن يُشَبِك أصابعه، مكروه إذا دخل المسجد، مكروه إذا كان يُصلي إلى أن يُسَلِم.

⇦ تفهمون من هذا: أنه بعد السلام لا كراهة ولو في المسجد؛ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَكَونه حاقنًا وَنَحْوه، وتائقًا لطعام وَنَحْوه.

(الشرح)

(وَكَونه حاقنًا) أي: يُكرَه أن يدخل المصلي في الصلاة وَهُوَ يشعر أنه بحاجة للبول، فإذا كان يشعر مجرد شعور؛ فالأفضل أن يبول ثم يدخل في الصلاة ولو فاته بعض الصلاة حتى لا يُشغِلَه في صلاته، أما إذا كان مُشغِلًا لَهُ أصلًا؛ فلا يجوز أن يدخل في الصلاة إذا كان حابسًا البول بشدة؛ فيجب أن يبول ثم يدخل في الصلاة.

قال: (وَنَحْوه) لأَنَهُ يا إخوة! عندنا:

١-الحاقن: وَهُوَ محتبِس البول.

٢-والحاقِب: وَهُوَ محتبِس الغائط.

٣-والحازِق: وَهُوَ محتبِس الريح.

٤-والحاقِم: وَهُوَ محتبِس البول والغائط.

إذًا أربعة أشياء:

الحاقِن: وَهُوَ الذي يشعر أنه يريد أن يبول؛ يُكرَه أن يدخل في الصلاة، بل يبول ثم يدخل في الصلاة.

الحاقِب: وَهُوَ الذي يشعر أنه يريد أن يتغوط؛ فيُكرَه أن يدخل في الصلاة، بل يقضي حاجته ثم يدخل في الصلاة.

الحازِق: وَهُوَ الذي يُغالِب الريح، يشعر أن الريح ستخرج؛ فما يدخل في الصلاة ويقول: أصلي؛ لا، بل يُخرِج الريح ويتوضأ ثم يدخل في الصلاة حتى لا تُشغِلَه في أثناء الصلاة.

الحاقِم: إن كان حابسًا البول والغائط.

فإن كان حابسًا البول والغائط والريح؛ فالأمر أشد كراهة.

(وتائقًا لطعام) انتبهوا! يُكرَه أن يقوم إلى الصلاة وقد وُضِع الطعام وَهُوَ يشتهيه وَهُوَ قادرٌ على أكله؛ إذا وُضِع الطعام لم يُوضَع حيلةً حتى يترك الجماعة لكن وُضِع الطعام وَهُوَ يشتهي الطعام وَهُوَ يستطيع أن يأكله؛ يُكرَه أن يقوم إلى الصلاة، بل يُستَحَب لَهُ أن يأكل حتى تندفع حاجته ولو فاتت الجماعة.

قال: **(وَنَحْوه)** قالوا: مثلًا لو اشتهى الجِماع وكانت زوجه بين يديه وبدأ بمُقَدِّماته فأُقيمَت الصلاة؛ يُكرَه أن يخرج إلى الصلاة لأَنَّهُ سيخرج وَهُوَ منشغل البال، بل يقضي حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة، لكن لا يجعل ذلك عادةً لَهُ، لكن لو حصل فوقع مثل هذا؛ فيُستَحَب لَهُ أن يقضي شهوته ثم يصلي.

(المتن)

وإذا نابه شَيْء سبح رجلٌ وصفقت امرأةٌ بِبَطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ، ويُزيل بصاقًا وَنَحْوه بِثَوْبِهِ وَيُبَاح فِي غير مَسْجِد عَن يسَاره وَيُكرهُ أمامه وَيَمِينه.

(الشرح)

(وإذا نابه شَيْء سبح رجلٌ وصفقت امرأةٌ بِبَطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ) يعني: إذا عرض للمصلي مَا يحتاج أن يُنَبِه عليه وَهُوَ يصلي؛ فإن الرجل يقول: سبحان الله، وأما المرأة فتصَفِق على غير الهيئة المكروهة.

☜ كيف علىٰ غير الهيئة المكروهة؟ قالوا: تُصَفِق بأن تضرب ظهر كفها بباطن الآخر؛ هَذِه الصفة غير المكروهة، أما المكروه: فهي أن تضرب الباطن بالباطن؛ لِأَنّ هذا تصفيق اللهو؛ فيقولون: مَا تُصَفِق هكذا بتصفيق اللهو كأنها تلهو، وإنما تُصَفِق بأن تضرب ظهر الكف بباطن الكف الأخرى؛ بحيث تُنَبِه على هذا.

(ويُزيل بصاقًا وَنَحْوه بِثَوْبِهِ وَيُبَاح فِي غير مَسْجِد عَن يسَاره وَيُكرهُ أمامه وَيَمِينه) إن احتاج المصلي أن يَبْصُق أَوْ يتمخط وَهُوَ يصلي فإنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يكون في المسجد مع الناس؛ وهنا يتمخط أَوْ يَبْصُق في كُمِه أَوْ في منديل، مَا يَبْصُق على الأَرْض ولا يتمخط على الأَرْض؛ لا بين رجليه، ولا عَنْ يمينه، ولا عَنْ شِماله، ولا أمامه.

والحالة الثانية: أن يكون في خارج المسجد يصلي في خارج المسجد؛ فهنا لَهُ أن يَبْصُق في كُمه، أَوْ يَبْصُق في المنديل، أَوْ يَبْصُق عَنْ يساره على الأَرْض يعني، ولا يَبْصُق أمامه، ولا يَبْصُق يمينه إذا كان يصلي في خارج المسجد؛ فيُكرَه لَهُ أن يَبْصُق أمامه، أَوْ يَبْصُق يمينه إذا كان في خارج المسجد.

(المتن)

فصلٌ: وَجُمْلَة أركانها أربعة عشر.

(الشرح)

هنا بدأ يُفصِل أحكام مَا تقدم.

➢ والفقهاء يقسمون مَا ورد في صفة الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

١-أركان.

٢-وواجبات.

٣-وسُنَن.

⇦ والأركان: مَا لَزِم وكان جزءًا من الماهية ولا تصح الصلاة إلَّا به.

⇦ والواجبات: مَا لَزِم وتصح الصلاة إن سَها عَنْهُ.

⇦ والسنة: مَا لا يُبطِل الصلاة لو تُرِكَ عمدًا.

والأركان أربعة عشر.

(المتن)

وَجُمْلَة أركانها أربعة عشر الْقيام، والتحريمة، والفاتحة، وَالرُّكُوع، والاعتدال عَنهُ، وَالسُّجُود، والاعتدال عَنهُ، وَالْجُلُوس بَين السَّجْدَتَيْنِ، والطمأنينة، وَالتَّشَهُّد الأخير، وجلسته، وَالصَّلَاة علىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتسليمتان، وَالتَّرْتِيب.

(الشرح)

(الْقيام) أي: القيام مع القدرة؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «صَلِّ قَائِمًا».

❁ والقاعدة يا إخوة: **"أن الأركان هِيَ مَا وردت في حديث المُسيء صلاته"**.

وبعضهم يُقَيِّد فيقول: **"مما اتُّفِق عليه"** ليس المقصود مما اتفَق عليه الشيخان، وإنما المقصود: مما اتُّفِق عليه في الروايات؛ ليُخرِّجوا بعض الألفاظ التي وردت في بعض الروايات دون بعض.

(والتحريمة) تكبيرة الإحرام؛ رُكنٌ لأَنَهَا تحريمة الصلاة.

(والفاتحة) الفاتحة رُكنٌ للإمام، والمنفرِد، والمسبوق بعد أن يقوم لما سُبِق به تُصبح الفاتحة في حقه رُكنًا، بعد أن انفصل عَنْ إمامه تصبح الفاتحة في حقه رُكنًا.

أما المأموم فقيل: يتحملها الإمام.

وقيل وَهُوَ أوجه: تجب عليه وليست رُكنًا.

(وَالرُّكُوع) والركوع لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧].

(والاعتدال عَنهُ) والاعتدال عَنْ الركوع؛ لحديث: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا» حديث المُسيء صلاته.

(وَالسُّجُود) لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المُسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

(والاعتدال عَنهُ) والاعتدال عَنْ السجود؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» وهذا يتضمن الاعتدال.

(وَالْجُلُوس بَين السَّجْدَتَيْنِ) -للفظ السابق-.

(والطمأنينة) للأمر به في حديث المُسيء صلاته؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاته لَمَّا لم يطمئن.

(وَالتَّشَهُّد الأخير) هذا الرُكن العاشر؛ والمُراد به: الذي يَعْقُبُه السلام؛ فإنه رُكنٌ.

(وجلسته) يعني يا إخوة: لو أنه تشهد التشهد الأخير وَهُوَ شِبه قائم؛ مَا أتى بالرُكن، لَا بُدَّ من أن يكون جالسًا؛ لمواظبة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذَلِكَ.

(وَالصَّلَاة علىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا رُكنٌ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ ولا يُعْلَم مَوضِعٌ تجب فيه الصلاة إلَّا هذا الموضِع؛ يعني: تجب فيه الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا هذا.

(والتسليمتان) لحديث: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وقيل وَهُوَ أوجه: **"التسليمة الأُوْلَىٰ رُكنٌ والثانية سُنَة"**؛ لكن مُراعَاةً للخلاف ينبغي للإنسان ألَّا يتركها؛ أعني: التسليمة الثانية، لكن الأوجه: أن التسليمة الأُوْلَى رُكن، والثانية سُنَة.

(وَالتَّرْتِيب) أي: الترتيب بين الأركان؛ رُكنٌ لأَنَهَا عبادة وردت هكذا، والعبادات مبنيةٌ على التوقيف؛ هذا الذي عليه عمل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن عَمِل عملًا ليس عليه أمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو رَدٌ على صاحبه.

(المتن)

وواجباتها ثَمَانِيَة: التَّكْبِير غير التَّحْرِيمَة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح رُكُوع وَسُجُود، وَقَول رب اغْفِر لي مرّة مرّة، وَالتَّشَهُّد الأول، وجلسته؛ وَمَا عدا ذَلِك، وَمَا عدا ذَلِك والشروط سُنَة فالركن وَالشّرط لَا يسقطان سَهوًا وجهلًا وَيسْقط الْوَاجِب بهما.

(الشرح)

(وواجباتها ثَمَانِيَة) هِيَ الأمور اللازمة التي أُمِر بها، لكنها تسقط عند النسيان؛ فدلت الأحاديث على سقوطها عند النسيان.

☜ مَا الفرق بين الرُكن والواجب في الدليل ليس في الحُكم؟

⇦ أن الرُكن: أُمِر به على وجه الإلزام ولم يأتِ دليلٌ على سقوطه.

⇦ **أما الواجب:** فأُمِر به على سبيل الإلزام، لكن جاء دليلٌ على سقوطه عند السهو؛ ولذلك: نزل من مرتبة الرُكن إلى مرتبة الواجب.

(التَّكْبِير غير التَّحْرِيمَة) وتسمى تكبيرات الانتقال.

(والتسميع) التسميع هو قول: سمع الله لِمَنْ حمده.

(والتحميد) والتحميد هِيَ قول: ربنا لك الحمد، اللّٰهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللّٰهم ربنا ولك الحمد؛ هذا من واجبات الصلاة.

(وتسبيح رُكُوع وَسُجُود) تسبيح ركوعٍ بأن يقول في الركوع: سبحان ربيَّ العظيم؛ فلو قال: سبحان ربيَّ الأعلى؛ ما أتى بالواجب، أعني: في الركوع، وأن يقول في السجود: سبحان ربيَّ الأعلى، فلو قال في السجود: سبحان ربيَّ العظيم؛ مَا أتى بالواجب.

(وَقَول رب اغْفِر لي مرّة مرّة) وقول: ربِّ اغفر لي بين السجدتين؛ مرةً مرة يعني: في كُلٍ، في التسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، وقول ربِّ اغفر لي بين السجدتين مرة؛ أن يقول ذلك مرة، -وعرفنا فيما مضى- أنه قد يُزاد، ويُفهَم أن مَا زاد سُنَة.

(وَالتَّشَهُّد الأول) التشهد الأول من واجبات الصلاة؛ للأمر به ولجبرِه بالسجود عند النسيان كما دلت على ذلك الأحاديث.

(وجلسته) الجلسة للتشهد أيضًا من الواجبات.

(وَمَا عدا ذَلِك) مَا عدا الواجبات والأركان مما تقدم في الصِفة.

(والشروط سُنَة) وقد عرفنا يا إخوة أن الشروط: **"مَا لَا بُدَّ منه لصحة الفعل لكنه ليس جزءًا من الفعل"**؛ مَا عدا ذلك فهو سُنَةٌ، مَن أتى به أجِر، ومَن تركه لا تَبطُل صلاته ولو متعمدًا.

(فالركن وَالشّرط لَا يسقطان سَهوًا وجهلًا) أي: مطلقًا؛ لماذا؟ لِأَنّ الشيء لا يقوم إلَّا بهما، فلا يسقطان إلَّا عند العجز؛ فإنه لا واجب مع العجز.

(وَيسْقط الْوَاجِب بهما) ويسقط الواجب سهوًا أَوْ جهلًا؛ لِأَنّ الجهل أشد من السهو؛ فالواجب إذا سُهي عَنْهُ صحت الصلاة، ومَن تركه جاهلًا صحت صلاته، أما الرُكن فمَن سَها عَنْهُ لا تصح صلاته حتى يأتي به -وسيأتينا إن شاء الله-، ومَن جَهِلَه: فالذي عليه الجمهور أن الرُكن مَن جَهِلَه لا

تصح صلاته، وقيل وَهُوَ قولٌ قوي: إن جَهِل الرُكن صحت صلاته حتى يعلم بدليل حديث المُسيء صلاته؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية مع أَنَّهُ قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًا مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فقال جماعةٌ من الفقهاء وَهُوَ قولٌ قويٌ: **"إن ترك الرُكن جاهلًا بكونه رُكنًا تصح صلاته فيما مضىٰ؛ لِأَنّ التكليف فرع العِلم ولكن يؤمر بإعادة صلاة الوقت التي تعلم فيها"** وهذا قولٌ قوي.

أما الوجاب -كما قلنا-: إذا سَها عَنْهُ صحت صلاته ويأتي بسجود السهو، وإذا تركه جهلًا صحت صلاته حتى يعلم -وسيأتينا إن شاء الله مَا يتعلق بسجود السهو-.

معاشر الإخوة! إن مِن نِعَم الله عَزَّ وَجَلَّ علينا أن يسر لنا العِلم، لا أعلم وقتًا تيسر فيه العِلم لطلابه مثل هذا الوقت، اليوم العِلم صار يأتي إلى طلاب العِلم، قديمًا كان العلماء يرحلون لطلب العِلم ويعانون الأَمَرين.

أحد السلف يقول: **"شربت بولي خمس مرات في الرحلة لطلب العِلم"**؛ فقراء وينفذ زادهم في الطريق، يكونون في الصحراء مَا معهم ماء، يقول: **"شربت بولي خمس مرات في الرحلة لطلب العِلم"**.

البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقول: **"تأخرت نفقتي مرةً فصرت أكل من حشيش الأَرْض"**.

ابن القاسم المصري يقول: **"تركت امرأتي حاملًا ورحلت إلىٰ المدينة وأنختُ بباب الإمام مَالِك، وقضيت سنين لا أبيع ولا أشتري، وإنَّمَا أطلب العِلم عند مَالِك؛ حتىٰ جاء في سَنَةٍ من السنين وفد أهل مصر؛ فدخل علينا شابٌ مُلَثَم؛ فسَلَم علىٰ الإمام مَالِك، ثم قال: أفيكم ابن القاسم؟ قال: فأشاروا إليَّ؛ فأقبل عليَّ يُقَبِّل رأسي ويُقَبِّل بين عينيَّ؛ فشممت فيه رائحة الولد؛ فإذا به ابني الذي تركت أمه حاملًا به"** ترك ابنه وأمه حامل به وما رجع إلى مصر، وما اشتغل بدُنيا، في المدينة يُلازِم الإمام مَالِك يطلب العِلم، ومنهم مَن قضى أربعين سنة، ومنهم مَن قضى أكثر بعيدًا عَنْ بلده يطلب العِلم.

اليوم يا إخوة: العِلم يأتي ويُيَسر في دورات؛ ثلاث دورات، أربع دورات، الدورة خمسة أيام نجلس فيها في نور قد يكون في تكييف عند الحاجة، في أمورٍ طيبة، وفي راحة، والعلم قد جاءنا، والله من الخُسران والتقصير: أن نُفَرِّط في هذا العِلم.

هذا الكتاب الذي نشرحه **"أخصر المختصرات"** بعض الناس ظل سنين يذهب من الكويت إلى الرياض ليسمعه على بعض الشيوخ، ونحن جاءنا وفي دورات يسيرة ويُختَّم بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي مَا يستطيع أن يَحضُر يُنقَل الدرس عَنْ بُعد، ويستطيع أن يتابعه.

والله يا إخوة: إن من الخُسران أن نُعرِّض عَنْ العِلم وقد تيسر لنا هذا التيسير العجيب.

قلت لكم: "إن العِلم طريقٌ أوله في الدنيا ومُنتهاه الجنة لِمَنْ أخذه بشرطه"؛ هو روضة من رياض الجنة في الدنيا، جَنةٌ مُعَجَلة في الدنيا.

⇦ فينبغي يا إخوة: أن نحرص عليه، وأن نتعاون عليه، وأن نصبر ونُصابر ونُرابط، ونحن على ثغر، أعظم ثغور المسلمين اليوم هو من جهة العِلم، كَم من سِهَامٍ تُوجَه إلى ديننا لا يصدها إلَّا العلماء، والأمة بحاجة إلى طلاب العِلم.

⇦ فينبغي يا إخوة: أن يكون هَمُنا أن نطلب العِلم مُخلصين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صابرين سالكين الطريق.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحُسنى وصِفاته العُلا أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يُعيننا عَلَى العِلم بالعمل، وأن يجعلنا مفاتيح خير مغاليق شّر، أَهْلِ رحمةٍ بأمة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُعيذَنا وإياكم مِنْ أَن نكون فتانين، وأن نكون مِنْ أَهْلِ الفِتن.

*****

والله تعالى أعلى وأعلم، وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ